2 - وعن جابر بن عبد ا قال " رجم النبي صلى ا عليه وآله وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة " .

- رواه أحمد ومسلم . وعن البراء بن عازب قال " مر على النبي صلى ا عليه وآله وسلم يهودي محمم مجلود فدعاهم فقال أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك با الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال . لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك بحد الرجم ولكن كثرفي أشرافنا وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال النبي صلى ا عليه وآله وسلم اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل ا D يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا إلى قوله إن أوتيتم هذا فخذوه يقولون ائتوا محمد أفإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل ا تبارك وتعالى ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الفاسقون قال هي في الكفار كلها " .

- رواه أحمد ومسلم وأبو داود